



القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٨٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)،
والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)،
والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)،
والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وكذلك إلى بيانات رئيسه
المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41)، و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
(S/PRST/2009/7)، و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك
وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، منتهكة بذلك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وإزاء
التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية
الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام
والاستقرار في المنطقة وخارجها،

* أعيد إصداره لأسباب فنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-21090 (A)

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى التي تنتاب المجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات الإطلاق ومحاولات الإطلاق المتكررة للقذائف التسيارية، وإذ يلاحظ أن جميع الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية تسهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء إساءة استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة المشمولة بالحظر أدّرت عليها إيرادات يجري تحويل وجهتها نحو امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، في حين أن لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات لم تلبّ بعد،

وإذ يعرب عن أشد القلق من تعاظم التوتر داخل المنطقة وخارجها من جراء الأنشطة الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفيما يتعلق بالقذائف التسيارية، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - يدين بأقوى العبارات التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - يعيد تأكيد قراراته القاضية بألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو بأي تجارب نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف جميع أنشطتها المتصلة ببرنامج القذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القذائف؛

وأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٣ - **يقرر** أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، **ويقرر** كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

٤ - **يقرر** أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٥ - **يؤكد من جديد** التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بالسلع الكمالية، **ويوضح** أن مصطلح "السلع الكمالية" يشمل أيضاً الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار، دون الاختصار عليها؛

٦ - **يعيد تأكيد** الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، **ويقرر** أن تسري أحكام هذه الفقرات أيضاً على أي أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب هذا القرار؛

٧ - **يقرر** أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأصناف المدرجة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي ستعتمدها اللجنة، **ويوعز** إلى اللجنة بأن تعتمد هذه القائمة في غضون خمسة عشر يوماً وأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، **ويقرر كذلك** أن يتولى مجلس الأمن، في حال عدم اتخاذ اللجنة إجراء بهذا الصدد، إكمال اعتماد القائمة في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، **ويوعز** إلى اللجنة بأن تقوم بتحديث هذه القائمة كل اثني عشر شهراً؛

٨ - **يقرر** أن الفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تسري على جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - **يقرر** أن الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تسري على تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

١٠ - **يوضح**، لأغراض تنفيذ الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أن التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

١١ - **يقرر** أن تعلق جميع الدول الأعضاء التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية وما عدا في الحالتين التاليتين:

(أ) أن تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، في حالة التعاون العلمي أو التقني في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، أو الهندسة الفضائية وهندسة وتكنولوجيا الطيران، أو تقنيات وأساليب الإنتاج الصناعي المتطورة، أن نشاطا معينا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية؛

(ب) أن تقرر الدولة المشاركة في التعاون العلمي أو التقني، في حالة جميع أشكال التعاون العلمي أو التقني الأخرى، أن نشاطا معينا لن يسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية المعرضة للانتشار أو في برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، وأن تقوم بإخطار اللجنة مسبقا بقرارها هذا؛

١٢ - **يقرر** أنه يجوز للجنة، متى توافرت لديها معلومات تشكل أساساً معقولاً للاعتقاد بأن هناك سُفناً ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة متصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية ومحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، أن تفرض تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها فيما يتعلق بالسفن التي تحددها عملاً بهذه الفقرة: (أ) تسحب دولة العلم علماًها عن السفينة التي تم تحديدها؛ (ب) توزع دولة علم السفينة المحددة إلى السفينة بالتوجه إلى ميناء تحدده اللجنة، بالتنسيق مع دولة الميناء؛ (ج) تحظر جميع الدول الأعضاء على السفينة التي تم تحديدها دخول موانئها، ما عدا في حالات الطوارئ، أو في حالة عودة السفينة إلى ميناء المغادرة الأصلي، أو في حالة صدور توجيه من اللجنة؛ (د) تقع السفينة التي تحددها اللجنة تحت طائلة تجريد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

١٣ - **يعرب عن القلق** من احتمال استخدام الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للأفراد الوافدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين لها في حمل الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو هذا القرار، **ويوضح** أن تلك الأمتعة تشكل "بضاعة" لأغراض تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

١٤ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تقلص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء خطوات لتقييد دخول أو عبور أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومسؤوليها الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، متى قررت الدولة المعنية أن هؤلاء الأفراد أو المسؤولين يرتبطون بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو هذا القرار؛

١٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول خطوات لتقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضيها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٧ - يشير إلى أنه، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ويؤكد بناء على ذلك أنه يحظر على المندوبين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الدولة المستقبلة ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري من هذا القبيل؛

١٨ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية؛

١٩ - يشير إلى أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، وأن لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا؛

٢٠ - يشير إلى أن الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تقتضي من جميع الدول تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو سرتّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أن هذا التدبير يتطلب من الدول أن تفتش الطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما تحط على أراضيها أو تقلع منها، ويشير أيضاً إلى أن الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) تقتضي من جميع الدول أن تمنع بيع أو توريد وقود الطائرات، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعو جميع الدول إلى توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران؛

٢١ - يعرب عن قلقه من إمكانية نقل أصناف محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها بواسطة السكك الحديدية والطرق، ويؤكد على أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بتفتيش الشحنات الموجودة داخل أراضي الدول أو العابرة منها يشمل البضائع المنقولة عن طريق السكك الحديدية والطرق البرية؛

٢٢ - **يقرر** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصراً لأغراض إنسانية؛

٢٣ - **يقرر** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٤ - **يقرر** أن يلغى جميع الدول الأعضاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، **ويقرر** أن تمتنع الدول الأعضاء عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملاً بهذه الفقرة؛

٢٥ - **يلاحظ** أنه، لأغراض تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهذا القرار، يشمل مصطلح "المرور العابر"، على سبيل المثال لا الحصر، سفر الأفراد من خلال محطات مطار دولي لدولة ما في طريقهم إلى وجهة في دولة أخرى، بغض النظر عن مرور هؤلاء الأفراد عبر الجمارك أو مراقبة الجوازات في ذلك المطار؛

٢٦ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بما يلي:

"**يقرر** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويقرر** ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

(أ) الفحم الذي تؤكد الدورة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)،

شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقاً، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٨٩٤ ٤٩٥ ٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٨٦٦ ١ ٠٠٠ طناً مترياً، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ هذا القرار و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه ٠١٨ ٨٧٠ ٤٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون المشتريات '١' لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات، و '٢' أن تكون حصراً للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو هذا القرار، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس لهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة بأن تنشر على موقعها الشبكي حجم مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبلغ عنها الدول الأعضاء والقيمة المحسوبة من جانب أمين اللجنة، وكذلك الكمية المبلغ عنها لكل شهر وعدد الدول التي أبلغت عن كل شهر، ويوعز إلى اللجنة بأن

تحدث هذه المعلومات بشكل آني في سياق تلقيها الإخطارات، ويدعو جميع الدول التي تستورد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تستعرض بصورة دورية هذا الموقع الشبكي للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الإجمالي الإلزامي السنوي، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٧٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بإخطار جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٠ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته ٩٥ في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، وبأن يبلغها بأنه يجب عليها أن تكف فورا عن شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال تلك السنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

(ج) المعاملات المتصلة بالحديد أو ركاز الحديد التي ثبتت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية وهي غير ذات صلة بتوليد الإيرادات للبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو بهذا القرار.

٢٧ - يوعز إلى فريق الخبراء بأن يحدد ويحيل إلى اللجنة، عقب نهاية كل شهر، في غضون فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما، تقديرا بدولارات الولايات المتحدة لمتوسط سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال ذلك الشهر استنادا إلى بيانات تجارية موثوقة ودقيقة من حيث الوقائع، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يستخدم متوسط السعر هذا كأساس لحساب قيمة مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل شهر بناء على الحجم الذي تبلغ عنه الدول، وذلك لأغراض إخطار جميع الدول الأعضاء ونشر مستويات صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الموقع الشبكي للجنة بشكل آني على النحو المطلوب في الفقرة ٢٦ من هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل النحاس والنيكل والفضة والزنك، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٩ - **يقرر** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد التماثيل أو بيعها أو نقلها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المقتنيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المقتنيات أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تعط اللجنة موافقتها على أساس كل حالة على حدة؛

٣٠ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو على يد مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وسواء كان منشأها أو لم يكن في إقليمها، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

٣١ - **يقرر** أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوماً، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذا القرار؛

٣٢ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقاً من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة)، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

٣٣ - **يقرر** أن أي دولة عضو يثبت عندها أن فردا يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعتين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، فإنها تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وفقا للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، إلا إذا كان وجود الفرد هناك ضروريا، حصرا، لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى، أو إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

٣٤ - **يعرب عن القلق** من أن مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُرسلون للعمل في دول أخرى بغرض جلب العملة الصعبة التي تنفقها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية، ويهيب بالدول أن تلزم جانب الحيطة إزاء هذه الممارسة؛

٣٥ - **يكرر الإعراب عن قلقه** من أنه قد يُلجأ إلى حمل مبالغ نقدية ضخمة للتهرب من التدابير المفروضة من مجلس الأمن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تحتاط لمصدر الخطر هذا؛

٣٦ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، **ويطلب** إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

٣٧ - **يؤكد من جديد** أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يلزم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك فرض ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، ويشير إلى أن هذه الالتزامات مكملات للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكن أن تدخل تلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا في برامج جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو بغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل؛

٣٨ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بهذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها؛

٣٩ - يقرر أن تسري ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، ويقرر كذلك أن تسري ولاية فريق الخبراء أيضاً، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٤٠ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٤١ - يؤكد أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق

شخص أو كيان ممن ذُكر أو لمنفعتهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٤٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتيح المزيد من موارد الدعم الإداري والتحليلي اللازمة لزيادة قدرات فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولتعزيز قدرة الفريق على تحليل الأنشطة الرامية إلى انتهاك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتهرب منها، وأن يدرج تمويلاً إضافياً يُخصص لأعمال التصوير الجوي وخدمات التحليل والاطلاع على قواعد البيانات التجارية والمتعلقة بالأمن الدولي ذات الصلة وعلى غيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى إتاحة الدعم من الأمانة العامة لما يترتب عن ذلك من أنشطة إضافية تقوم بها اللجنة؛

٤٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يُضمّن التقارير التي يعدها في منتصف المدة استنتاجات وتوصيات، اعتباراً من تقرير منتصف المدة المقرر تقديمه إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٤٤ - **يوعز** إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة من فريق الخبراء التابع لها، اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، وأن تقوم بتحديد الموارد وترتب أولويات استغلالها وتحشد لها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء؛

٤٥ - **يكرر الإعراب عن بالغ قلقه** إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويدين** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلاً من أن تُعنى برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد، **ويشدد** على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وتضمن له الرفاه وتصون كرامته المتأصلة؛

٤٦ - **يؤكد من جديد** أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) لا يُراد منها أن تحدث آثاراً ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أن تؤثر سلباً على الأنشطة غير المحظورة بموجب هذا القرار والقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية وأنشطة التعاون، ولا على

العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في إطار الاضطلاع بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفائدة السكان المدنيين هناك، **ويقرر** أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا ثبت للجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذه القرارات؛

٤٧ - **يؤكد من جديد** تأييده للمحادثات السادسة الأطراف، **ويدعو** إلى استئنافها، **ويكرر تأكيد دعمه** للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السادسة الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعهد كل منهما باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي، وأن الأطراف الستة تتعهد بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٤٨ - **يعيد تأكيد** أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، **ويعرب** عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة **ويرحب** بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار **ويشدد** على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٤٩ - **يؤكد** أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويعرب عن تصميمه**، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حالة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق نووي أو تجربة نووية أخرى؛

٥٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - باك تشون إيل (PAK CHUN IL)

(أ) الوصف: عمل باك تشون إيل سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مصر، وهو يقدم الدعم إلى مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٤١٠٠٩١

٢ - كيم سونغ تشول (KIM SONG CHOL)

(أ) الوصف: كيم سونغ تشول هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالاً تجارية في السودان ممثلاً لمصالح المؤسسة.

(ب) معروف أيضاً باسم: كيم هاك سونغ (Kim Hak Song)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٨، تاريخ ميلاد بديل: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٣٨١٤٢٠٥٦٥، رقم بديل لجواز السفر: ٦٥٤١٢٠٢١٩

٣ - سون جونغ هيوك (SON JONG HYOK)

(أ) الوصف: سون جونغ هيوك هو مسؤول من مسؤولي مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID)، باشر أعمالاً تجارية في السودان ممثلاً لمصالح المؤسسة.

(ب) معروف أيضاً باسم: سون مين (Son Min)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - كيم سي غون (KIM SE GON)

(أ) الوصف: يعمل كيم سي غون باسم وزارة صناعة الطاقة الذرية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ رقم جواز السفر: PD472310104؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥ - ري وون هو (RI WON HO)

(أ) الوصف: ري وون هو مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤؛ رقم جواز السفر: ٣٨١٣١٠٠١٤، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦ - جو يونغ تشول (JO YONG CHOL)

(أ) الوصف: جو يونغ تشول مسؤول من مسؤولي وزارة الأمن الوطني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موفد إلى سورية، وهو يوفر الدعم لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID).

(ب) معروف أيضا باسم: تشو يونغ تشول (Cho Yong Chol)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧ - كيم تشول سام (KIM CHOL SAM)

(أ) الوصف: كيم تشول سام ممثل لمصرف دايدونغ الائتماني (Daedong Credit Bank (DCB)) يتولى إدارة المعاملات بالنيابة عن شركة DCB المحدودة للتمويل. ويُشتبه في أن يكون كيم تشول سام قد قام، بصفته ممثلاً لمصرف دايدونغ الائتماني في الخارج، بتيسير معاملات تبلغ قيمتها مئات الآلاف من الدولارات ومن المرجح أنه أدار أموالاً تقدر بملايين الدولارات مودعة في حسابات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُحتمل أن تكون لها علاقة بالبرامج النووية/البرامج القذائف.

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١١ آذار/مارس ١٩٧١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كيم سوك تشول (KIM SOK CHOL)

(أ) الوصف: عمل كيم سوك شول سفيراً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميانمار، وهو يقوم بدور الميسر لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID). وقد تلقى أتعاباً من المؤسسة المذكورة لقاء المساعدة التي قدمها، كما أنه يرتب لعقد الاجتماعات بالنيابة عن المؤسسة، بما في ذلك اجتماع عُقد بينها وبين أشخاص ذوي صلة بشؤون الدفاع في ميانمار لمناقشة مسائل مالية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٨ أيار/مايو ١٩٥٥؛ رقم جواز السفر: ٤٧٢٣١٠٠٨٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩ - تشانغ تشانغ ها (CHANG CHANG HA)

(أ) الوصف: تشانغ تشانغ ها هوَ رئيس الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية (SANS).

(ب) معروف أيضاً باسم: جانغ تشانغ ها (Jang Chang Ha)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - تشو تشون ريونغ (CHO CHUN RYONG)

(أ) الوصف: تشو تشون ريونغ هوَ رئيس اللجنة الاقتصادية الثانية.

(ب) معروف أيضاً باسم: جو تشون ريونغ (Jo Chun Ryong)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - سون مون سان (SON MUN SAN)

(أ) الوصف: سون مون سان هوَ المدير العام لمكتب الشؤون الخارجية بالمكتب العام للطاقة الذرية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - مصرف كوريا المتحد للتنمية (KOREA UNITED DEVELOPMENT BANK)

(أ) الوصف: يعمل مصرف كوريا المتحد للتنمية في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) المقر: بيونغ يانغ، كوريا الشمالية؛ رمز الاتصال بنظام سويفت/رمز التعريف التجاري: KUDBKPPY

٢ - مصرف إيلسيم الدولي (ILSIM INTERNATIONAL BANK)

(أ) الوصف: مصرف إيلسيم الدولي مصرفٌ تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation (KKBC)). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة.

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم الاتصال بنظام سويفت: ILSIKPPY

٣ - مصرف كوريا دايسونغ (KOREA DAESONG BANK)

(أ) الوصف: مصرف كوريا دايسونغ مصرفٌ يملكه ويديره المكتب ٣٩ التابع لحزب العمال الكوري.

(ب) معروف أيضا باسم: Choson Taesong Unhaeng؛ معروف أيضا باسم: مصرف تايسونغ (Taesong Bank)

(ج) المقر: سيغوري - دونغ، شارع غيونغهوونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Segori-dong, Gyongheung St. Potonggang District, Pyongyang, DPRK)؛ رمز الاتصال بنظام سويفت/رمز التعريف التجاري: KDBKKPPY

٤ - مؤسسة سينغوانغ الاقتصادية والتجارية العامة (SINGWANG ECONOMICS)
(AND TRADING GENERAL CORPORATION)

(أ) الوصف: مؤسسة سينغوانغ الاقتصادية والتجارية العامة هي شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لبرامجها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية (KOREA FOREIGN TECHNICAL)
(TRADE CENTER)

(أ) الوصف: مركز كوريا للتجارة التقنية الخارجية شركة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في مجال تجارة الفحم. وتحصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حصة كبيرة من الأموال التي تخصصها لتمويل برامجها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية من أنشطة تعدين الموارد الطبيعية وبيع هذه الموارد في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة (Korea Pugang Trading Corporation)

(أ) الوصف: مؤسسة كوريا بوغانغ للتجارة كيان مملوك لمؤسسة كوريا ريونبونج العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالبحال العسكري.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: راکوون - دونغ، حي بوتونغ غانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية (Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, DPRK)

٧ - شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية (KOREA INTERNATIONAL)
(CHEMICAL JOINT VENTURE COMPANY)

(أ) الوصف: شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية شركة تابعة لمؤسسة كوريا ريونبونج العامة (Korea Ryonbong General Corporation) التي هي الشركة الاندماجية الكورية العاملة في مجال الدفاع والمتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري، وقد اشتركت شركة كوريا الدولية للصناعات الكيميائية في معاملات تتعلق بالانتشار.

(ب) معروفة أيضا باسم: شركة تشوزون الدولية للصناعات الكيميائية (Chosun International Chemicals Joint Operation Company)؛ معروفة أيضا باسم: شركة تشوزون الدولية للصناعات الكيميائية (Chosun International Chemicals Joint Operation Company)؛ معروفة أيضا باسم: الشركة الدولية للصناعات الكيميائية (International Chemical Joint Venture Company)

(ج) المقر: هامونغ، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ المقر: مان غيونغداي - كيوك، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Man gyongdae-kuyok, Pyongyang, DPRK)؛ المقر: مانغيونغداي - غو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Mangyungdae-gu, Pyongyang, DPRK)

٨ - شركة DCB المحدودة للتمويل (DCB FINANCE LIMITED)

(أ) الوصف: شركة DCB المحدودة للتمويل هي شركة صورية لمصرف دايدونغ الائتماني (Daedong Credit Bank)، وهو كيان مدرج في قائمة الجزاءات.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: مبنى أكارا، ٢٤ شارع دي كاسترو، ويكهام كاي ١، رود تاون، تورتولا، جزر فرجن البريطانية (Akara Building, 24 de Castro Street, Wickhams Cay I, Road Town, Tortola, British Virgin Islands)؛ ومدينة داليان، الصين

٩ - شركة كوريا تايسونج للتجارة (KOREA TAESONG TRADING COMPANY)

(أ) الوصف: شركة كوريا تايسونج للتجارة تتصرف باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (KOMID) في المعاملات التي تتم مع سورية.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة (KOREA DAESONG GENERAL TRADING CORPORATION)

(أ) الوصف: مؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة العامة مؤسسة تتبع المكتب ٣٩ من خلال عملها في مجالات الصادرات المعدنية (الذهب)، والمعادن، والآلات، والمنتجات الزراعية، والجنس، والمجوهرات، ومنتجات الصناعات الخفيفة.

(ب) معروفة أيضا باسم: دايسونغ للتجارة (Daesong Trading)؛ وشركة دايسونغ للتجارة (Daesong Trading Company)؛ وشركة كوريا دايسونغ للتجارة (Korea Daesong Trading Company)؛ ومؤسسة كوريا دايسونغ للتجارة (Korea Daesong Trading Corporation)

(ج) المقر: بولغان غوري دونغ ١، حي بوتونغ غانغ، مدينة بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (Pulgan Gori Dong 1, Potonggang District, Pyongyang City, DPRK)

المرفق الثالث

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا

الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف

- ١ - الأيزوسيانات (TDI (ثنائي أيزوسيانات التولوين)، و MDI (المثيلين ثنائي الفينيل (أيزوسيانات الفينيل))، و IPDI (ثنائي أيزوسيانات الأيسوفورون)، و HNMDI أو HDI (ثنائي أيزوسيانات سداسي المثيلين)، و DDI (ثنائي أيزوسيانات الديميريل) ومعدات الإنتاج.
- ٢ - نترات الأمونيوم في حالتها الكيميائية النقية أو في حالتها المستقرة (PSAN).
- ٣ - غرف الاختبارات غير الإتلافية التي تبلغ أبعادها الداخلية الحرجة مترا واحدا أو أكثر.
- ٤ - المضخات التوربينية للمحركات الصاروخية التي تعمل بالوقود السائل أو الهجين.
- ٥ - المواد البلمرية (البولي أثير المنتهي بمجموعة هيدروكسيل (HTPE)، وأثير الكابرولاكتون المنتهي بمجموعة هيدروكسيل (HTCE)، وغلايكول متعدد البروبلين (PPG)، وأديبات غلايكول متعدد ثنائي الإثيلين (PGA)، وغلايكول متعدد الإثيلين (PEG)).
- ٦ - المعدات العاملة بالقصور الذاتي لخدمة أي تطبيق من التطبيقات، وخاصة تطبيقات الطيران المدني والسواقل والمسح الجيوفيزيائي وما يتصل بها من معدات الاختبار.
- ٧ - النظم الفرعية المضادة ووسائل الاختراق (مثل وسائل الإعاقة الرادارية، وناثرات عصائب التضليل، والشراك الخداعية) المصممة لاجتياح النظم الدفاعية ضد القذائف أو التشويش عليها أو الهروب منها.
- ٨ - صفائح اللحام بالغمس في المنغنيز.
- ٩ - آلات التشكيل الهيدروليكي.
- ١٠ - أفران المعالجة الحرارية - التي تزيد فيها درجة الحرارة على ٨٥٠ درجة مئوية ويزيد بعدها على متر واحد.
- ١١ - الآلات التي تعمل بواسطة التفريغ الكهربائي.
- ١٢ - آلات اللحام التقليلية العاملة بالاحتكاك.
- ١٣ - برامج وضع النماذج والتصاميم ذات الصلة بوضع نماذج التحليل الأيروديناميكي والتحليل الحراري الديناميكي لنظم القذائف أو المركبات الجوية المسيرة بلا طيار.

١٤ - آلات التصوير التي تصور العمليات الفائقة السرعة، فيما عدا ما يُستعمل منها في نظم التصوير للأغراض الطبية.

١٥ - المقطورات الهيكلية للشاحنات، ذات محاور الدوران التي يبلغ عددها ٦ محاور أو أكثر.

الأصناف التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية/البيولوجية

١ - أغطية الأبخرة المثبتة بالأرض (المصممة على شكل غرف ذات سعة كبيرة) التي يبلغ عرضها الاسمي ٢,٥ مترا كحد أدنى.

٢ - أجهزة الطرد المركزي التي تعمل بنظام الدفعات وتبلغ سعة دواراتها ٤ لترات أو أكثر، والتي يمكن استخدامها مع المواد البيولوجية.

٣ - معدات التخمر ذات السعة الداخلية التي تتراوح بين ١٠ لترات و ٢٠ لترا (١,٢-٠,٢ مترا مكعبا)، التي يمكن استخدامها مع المواد البيولوجية.

المرفق الرابع

السلع الكمالية

- (١) السجاد والبُسط المنسوجة يدوياً (التي تقدر قيمتها بما يزيد على ٥٠٠ دولار)
- (٢) أطقم المائدة المصنوعة من الخزف العادي أو الخزف الصيني (التي تقدر قيمتها بما يزيد على ١٠٠ دولار)

المرفق الخامس

النموذج الموحد للإخطار بعمليات استيراد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالفقرة ٢٦ (ب) من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تُخطر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨، بواسطة هذا النموذج، بعمليات شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك تمسّياً مع الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

الدولة المشترية:

الشهر:

السنة:

كمية الفحم المستورد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالأطنان المترية:

قيمة الفحم المستورد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بدولارات الولايات المتحدة (يُملأ هذا البند اختياريًا):

معلومات إضافية (يُملأ هذا البند اختياريًا):

التوقيع/الختم:

التاريخ: